

وسائل الشيعة

[92] محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: كان عندي كبش سمنته لاصحى به، فلما اخذته واضجعتة نظر الي فرحمته ورققت له (1)، ثم انى ذبحته، قال: فقال: ما كنت احب لك ان تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. [30080] 2 - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمد بن عاصم، عن أبي الصحرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها (1)، قال: لا احب ذلك. قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة، فيتساقط علفه من هيهنا وهيهنا، فيجئ الوقت وقد سمن، فيذبحه ؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين، وليشتر منها، ويذبحه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج (2). 41 - باب استحباب ذبح ما يذبح، ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم، وإطعامه الناس [30081] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمد، وابن فضال جميعا، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ان العزوجل يحب إطعام الطعام، وارقة الدماء. (هامش) (1) في المصدر: عليه. 2 - التهذيب 9: 83 / 353. (1) في المصدر بهما. (2) تقدم في الباب 61 من ابواب الذبح. الباب 41 فيه حديث واحد 1 - الكافي: 51 / 8، واورده في الحديث 7 من الباب 16 من ابواب فعل المعروف.
